شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإعلام برد التعقب على الإمام

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي (بن أبي شريف المقدسي)

هذا ما تحصل للاعلام بوجد التقصير على الانام

لهذا الكتاب في مسلة المناسك تصنيف
شيخ الاسلام برهان الدين ابراهيم بن عبد العزيز
السرخسي رحمه
الله تعالى
امين

وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم
الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم حسين الانبابي على طلبة العلم وقفا
صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع محرر في سوال سنة ١٢٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل باقامة الفقه صلاح العباد وعمارة البلاد وسعادة المعاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها ليوم التناد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على اتخاذ صفي الزاد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين هم سادة الأمجاد وبعد فمسئلة السادات من الامور المهمة ولاجله تصدى لايراد القول فيها جمع من الائمة رضي الله عنهم منهم الشيخ الامام العلامة جلال الملة والدين ابن شيخ الاسلام والمسلمين سراج الملة والدين البلقيني تغمدهما الله برحمته واسكنهما اعلى الفردوس من جنته فرفع لي في مقدمة رفع فيها عنها الحجاب وهو بغية الطالب فتح لنا عنها الباب ولما تاملت كلامه فتح الله تعالى علي من بركته وبركة سلفه وهو الفتاح الوهاب فرايتها منتشرة فيما دون من الكتاب لا تنحصر في باب من الابواب بل تقع في العبادات والمعاملات والنكاح والجراح والاحاديث النبويه وغيرها من الامور السنيه ويفتقر الى

الى معرفتها المفتي والحاكم وغيرهما من اولي الالباب وافردت لها مقدمة مشيرا الى ما يقع في المذهب منها بقوة مسبب الاسباب واقدم اولا كلام الشيخ جلال الدين رحمه الله على الوجه الذي وضعه ثم اذا تم كلامه ذكرت انه مبني على اصول خمسة ثم الحقه بزيادات فوق اضعافه بالفعل واشير الى ما فوق ذلك ولكن قصدت ان اضعها مرتبة على ابواب المنهاج ولكن رايت تنزيلها على الاصول الاتية اضبط واقرب لمآخذ الاحاطة بما في المذهب من ذلك ومن الله سبحانه وتعالى استمد المعونة وهو حسبي ونعم الوكيل قال الشيخ جلال الدين رحمه الله نص الشافعي رضي الله عنه على ان الساكت لا ينسب اليه قول واستثنى مسئلة البكر قال واستثنى بعض الاصحاب من نصوص اخر ست صور قال وسبرت المذهب فلم اجد غير ذلك قال الشيخ رحمه الله وزدت عليه فحصل عشرون مسئلة الاول مسئلة البكر الثانية اذا احيا ارضا ميتة ونوى بها جعلها مسجدا صارت بالنية وقفا الثالثة اذا نوى

جعل شاة اضحية او هديا صارت على وجه الرابعة اذا نقض
البعض الهدنة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم
ايضا الخامسة اذا ضرب الجزية على البعض واجابوا وسكت
الباقون لزمتهم السادسة اذا قدم الضيافة ملكت بالوضع
على ما رجح وان لم يأذن السابعة اذا دفع ثوبا الى خياط فصار
او خياط ليقصره او يخيطه ففعل ولم يذكرا اجرة فعليه اجرة المثل
على ما استحسنه الرافعي وغيره الثامنة اذا قال ان اعطيتني
الف فانت طالق فوضعته بين يديه طلقت وان لم يقبضه وملكه
وان لم يقبل ولم يأذن له التاسعة اذا اجرى الخلع بينهما بعد
ذكر مال فالصحيح انه ينزل على ذكر المال العاشرة اذا قارض
رجلا على مال ولم يذكرا قدر ربح فله اجرة مثله على وجه رجحه
بعضهم الحادية عشرة اذا اهدي اليه بالبعث وقبل من غير
لفظ من واحد منهما ملكه الثانية عشرة العارية والوكالة
يكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر الثالثة عشرة ادعت زوجية
رجل او عكسه وسكت ثم ماتت ورثها في وجه وقد اختلف في
التصحيح فيها الرابعة عشرة اصر المدعى عليه على السكوت جعل
كمنكر تا كل الخامسة عشرة اذا قدم الطعام المغصوب الى
مالكه

قوله الخامسة الى اخره غلط وسيأتي التنبيه عليه

طالق

مالكه فاكله جاهلا بري الغاصب السادسة عشرة المعاطاة
السابعة عشرة اذا وطئ البائع الجارية في زمن الخيار كان
فسخا الثامنة عشرة اذا وطئ الرجعية كان رجعة في وجه
عند ابن سريج التاسعة عشرة اذا قبض من له الخيار
القصاص الغدية كان عفوا المتممة للعشرين اذا نوى
الموضع الخيانة لم تقبل دعواه التلف ولم يضمنا في الاصح
الى هنا ما وجدته للشيخ جلال الدين رحمه الله تعالى واعلم
ان الساكت مع علمه بالسكوت عليه على اربعة اقسام احدها
ساكت ينزل سكوته منزلة نطقه قطعا كسكوت البكر في الاذن
في النكاح اذا استاذنها الاب او ابوها ثانيها ساكت ينزل
سكوته منزلة نطقه على الاصح كسكوت البكر البالغة العاقلة
اذا استاذنها بقية العصبة او الحاكم في النكاح والبلوغ
والعقل شرط في السابعة ايضا ويشترط ان لا تظهر قرينة
تمنع كان بكت مع صياح فانه لا يكون اذنا ثالثها لا ينزل
منزلة النطق قطعا كما لو سكت على وطئ امته لا يسقط به
المهر رابعها لا ينزل منزلة النطق على الاصح كما اذا علم البائع
ان المشتري يطأ الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد

شبكة الألوكة

بسكوته على الاصح ولو حمل احد المتبايعين من مجلس الخيار
واخرج ولم يمنع من الكلام لم يبطل خياره على الاصح ه
فصل اعلم اني تاملت هذه الجملة التي ذكرها الشيخ
جلال الدين رحمه الله فوجدتها لم تجر على نهج واحد وانما هي
ناشئة عن اصول خمسة احدها انسان ساكت ما قال قولا
ولا فعل فعلا ولا نوى نية غير انه عرف شاء وسكت عليه
فنسب اليه قول وهذا اعلاها والذي يوجد في كلامه
على هذا الاصل خمس صور لا غير مسلة البكر والمهنة بالنون
والنكول والاقرار بالزوجية والجزية ثانيها ما قال قولا
ولا فعل فعلا ولكن نوى نية فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل مسلتان لا غير اذا نوى جعل شاة
اضحية واذا نوى الحيازة في الوديعة ثالثها ما قال قولا
ولا نوى نية ولكن فعل فعلا فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل عشر صور مسلة الضيافة والعصار
والطلاق والهدية بالليا والعارية والغصب والمقاطاة
وطي البايع وطي الرجعية والعدة رابعها ما فعل فعلا
ولكن قال قولا فنسب اليه قول الخ والذي يوجد في كلامه على
هذا

هذا الاصل مسلتان لا غير الخلع والقراض خامسها ما قال
قولا ولكن فعل فعلا ونوى نية فنسب اليه قول والذي يوجد
في كلامه على هذا الاصل مسلة واحدة لا غير وهي مسلة الاحيا
فهذه العشرون مسلة خمس واثنتان وعشر واثنتان
وواحدة وكانت القاعدة العقلية تقتضي ان يكون الاصل
اكثر من خمسة ولكن اقتصرت على حسب ما اقتضاه استقرا
كلامه ومن حقق هذه الاصول عرف كل ما يرد عليه في
المذهب من هذا القبيل وهذا تيسير لمن يريد علينه **فصل**
اصل مسلة السكوت هو اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف
به الباقون فسكتوا عليه ولم ينكروه هل يكون رضي به واقرارا
له حتى يكون حجة واجماعا ام لا فيه خلاف ومذاهب اصحابنا
عند الامام فخر الدين واتباعه انه لا يكون اجماعا ولا حجة
قال هو والامدي انه مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال
الغزالي في المنخول نص عليه في الجديد وقال في البرهان
انه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قال ومن عباراته
الرشيقة لا ينسب الى ساكت قول وهكذا قال في التقريب
ان الشافعي رضي الله عنه قال لا ينسب الى ساكت قول وسبقه

لفظه في تفريع الاصل الاول في مسئلة الخاطب ان شاء الله
تعالى وممن عني بجمع شتى في هذه المسئلة الجعبري في منظومته
وبي مم فيما يتعلق بهذه المسئلة اربعة عشر بيتا منها قوله

• قاعدة سكوت ذي التكليف • ليس برضى في شرعنا الشريف •

فصل في تمهيد الاصول وما يتفرع عنها **الاصل**
الاول قاعدته انسان ساكت ما قال قولا ولا فعل فعلا
ولا نوى نية غير انه عرف شيا وسكت عليه فنسب اليه قول
وذكر الشيخ من فروع هذا الاصل خمس صور كما سبق البكر
والهدنة بالنون والنكول والاقرار بالزوجية والجزية
بالجيم الاولى البكر وهي امر الباب وصورتها ان يستاذنها
الولي فتسكت فيكون سكوتها بمثابة قولها اذنت اما اذا
زوجها الولي غير المجبر بحضرتها وهي ساكتة من غير ان
يستاذنها لم يكن سكوتها اذنا ولم يصح نكاحها وفيه وجه حكاه
الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح وقد عدها الجعبري مسئلتين
حيث قال

والبكر في النكاح حين تجبر فاذنها سكوتها لا ينكر
كذا التي ليست بذي اجبار سكوتها رضى على المختار

الثانية

الثانية الهدنة بالنون فاذا انقضت بعضهم ولم ينكر الباقون
لا بقول ولا بفعل وسكتوا انتقض فيهم لان سكوتهم يشعر
بالرضى فجعل نقضا قال الرافعي كما ان هدنة البعض وسكوت
الباقين هدنة في حق الكل الثالثة النكول فاذا اصر المدعى
عليه على السكوت كان السكوت بمثابة قوله انا ناكل الرابعة
الاقرار بالزوجية قال في التحفة قالت هذا زوجي
وسكت فماتت ورثها او ماتت فلا انتهى وعلى هذا ينزل
سكوت المعدله منزلة نطقه بالتصديق وهو قضية كلام
المنهاج لكن في الروضة انها يصح اقرارها حاضر تصديق الزوج
وقيد الزركشي رحمه الله تعالى به كلام المنهاج قال ولم
يذكروه كذا رايت في نسختي لفظ يذكروه بالواو ولعل الواو
زائدة من ناسخ فان هذا القيد مذكور كما انت تراه
في الروضة وكذا هو في الشرح وعين الخامسة الجزية
ولا اعرف النقل بها من هذا الوجه فلعل هذه زلة من
ناسخ فان المنقول في الروضة كالمنهاج وشرح وجه انه لا
بد فيها من القبول اذا عرفت هذا فرجوع هذا الاصل
كثيرة منها اذا جرى فعل بين يدي سيدنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولم ينكره على فاعله وسكت عليه كان سكوته
رضي به قاله الامام الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح
عند مسئلة البكر لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل
٢ تنبيه اعلم انه حيث كفت النية انما يثبت القول
فيها بناء على الاستصحاب الاصلي حتى تجري الاحكام
٣ على ظاهر الحال ولا تشعر عن النية مثاله البكر اذا استاذنها
فسكتت يزوجها ولا يحتاج ان يقول لها هل نويت بالسكوت
الاذن ام لا فان هذا امارة ما من فعله هذا هو الظاهر
والظاهر انها لو قالت بعد العقد انما نويت بسكوتي سببا
ان هذا لا يضرنا وقد مضى العقد على صحته لصدق ان
هذا سكت لما قالت قولا ولا فعل فعلا ولا نوى نية
ومع هذا نسب اليه قول وهكذا مسئلة النكول لا يحتاج
القاضي ان يقول ما الذي نويت ونحو اذا لم يكن هناك
عذر هذا هو الظاهر ومنها ما روى ابن ابي شيبة رحمه الله
سمع ص عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اذا اصوت الدف
بعث اليه فان كان في الختان او النكاح سكت ومنها اذا قال
احد من الصحابة رضي الله عنهم قولا وسكتوا عليه كان حجة على

الصحيح

الصحيح في الروضة في باب القضا ومنها اذا قال بعض
المجتهدين قولا وسكتوا عليه فعليه خلاف تقدم ذكره وقد
ذكر هذا الجعبري في منظومته باثر البيت السابق له اولا
ونذكر هنا ايضا وهو قوله

قاعدة سكوت ذي التكليف ليس رضى في شرعنا الشريف
فيما سوى مسائل منها صمت رسول الله عن ان ينهى
عما جرى باذنه النهي بحضرته والمجمعون بعده من امته
ومنها اذا اخبر واحد عن امر حسي بحضرة خلق كثير
لا يخفى عليهم هذا الامر المخبر به ولا يجوز عليهم
التواطؤ ولم يكذبوه في ذلك الخبر ولا حامل لهم على السكوت
عن تكذيبه من اكراه او خشية او نحو ذلك قال شيخ الاسلام
ابن كيكلدي العلائي رحمه الله تعالى في حديث ذي اليدين
في المسئلة الاولى في الباب السادس بعد حكاية الخلاف
يكون سكوتهم بمنزلة قولهم صدقت ومنها
اذا تفرد واحد بخبر تتوفر الدواعي على نقله وتعرف
استحالة خفائه كما اذا اخبر واحد بقتل خطيب على المنبر
يوم الجمعة في بلد كبير ولم ينقله غير ذلك الواحد فالذي

ذهب اليه عامة الائمة من اهل السنة انه يكون كاذبا
قطعا قاله شيخ الاسلام المذكور فيكون بمثابة قولهم
كذبت ومنها اذا خطب فلم تجب ولم يرد قال الحجة
رحمه الله تعالى كان السكوت كالاجابة في قول قال
في التطريز والثاني لا يكون السكوت كافيا لان الثاني
رضي الله عنه قال لا ينسب الى الساكت قول انتهى
هذا هو الاظهر في المنهاج وعنه في هذه المسئلة
ومنها اذا تحاكم رجل وبكر الى فقيه ليزوجها
منه وجوزنا التحكيم فيه فقال المحكم حكمتني لازوجك
من هند فسكتت كان سكوتها اذنا كما اذا راسادنها
الولي فسكتت هذا لفظ النجم الوهاج في مسئلة المحكم
في باب القضا وقال نقله الرافعي في اخر الدعاوي عن
فتاوي البغوي واقره والاظهر جواز فيه فاسدة
مهمة يشترط في المحكم اهلية القضا ويستثنى التحكيم
في النكاح فعني زيادة الروضة في النكاح يجوز التحكيم اليه
وان لم يكن مجتهدا ونقله عن ظاهر النص ومنها اذا قرا على
الشيخ وقال هل سمعت فسكت وغلب على ظن القاري

أن

ان سكوته اجابة قاله الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي
ونقله العراقي في شرحه للالفية ونحوه وقال اتفقوا
الا بعض اهل الظاهر على وجوب العمل بهذا وعلى جواز
روايته اخبرنا وحدثنا قراءة عليه واما اطلاق حدثنا
واخبرنا ونحو ذلك فقال اللغويها والمحدثون يجوز
وصححه ابن الحاجب ونقله هو وغيره عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة ومنها اذا عرف عيب المبيع
وسكت عليه من غير عذر كان سكوته بمنزلة قوله رضيت
بالعيب او اسقطت حقي من الرد والارش ومنها
اذا عرف احد الزوجين بعيب الاخر وسكت من غير
عذر كان كذلك ومنها اذا عرف الشريك بالبيع وسكت
عن الاخذ بالشفعة وليس هناك عذر كان سكوته بمثابة
قوله اسقطت حقي من الشفعة ومنها اذا قال للبالغ
هذا ولدي فسكت كان سكوته بمثابة قوله صدقت
قاله في الروضة تبعا للشرح في الشهادات قبيل الشهادة
على الملك لكن جزما في اخر باب الاقرار بانه لابد من التصديق
وعبارة المنهاج وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا

للتصديق فان كذبه لم يثبت الا ببينة ومنها اذا عقد
واحد من اهل الشوري البيعة لواحد والباقون ساكتون
صحت ولايته قاله الهروي في الاشراف ومنها اذا عقد
رئيس الكفار الهدنة بالنون لاهل بلده او اقليمه وسكت
الباقون انعقدت لهم ايضا قاله الهروي في الاشراف
وسبق هذا في اول الفصل في المسئلة الثانية من كلام الرافعي
ولعل الشيخ جلال الدين رحمه الله لم يرد مسئلة الجزية
السابقة واراد هذه فزك القلم من ناسخ ومنها اذا
كتب اذا قرات كتابي فانت طالق ولم تكن قارئة
وقري عليها وهي ساكتة طلقت كما اطلقه المنهاج
ومنها اذا كتب الي القاضي اذا قرات كتابي فانت معزول
فقري عليه انعزل وان كان بين القراءة في الاصح
وفي المهمات التسوية بينه وبين المراة وفي الرافعي
هذا اذا كان الزوج يعرف حالها فان لم يعرف بانها
قارئة او امية فالقوي احتمال الرافعي ونقله في التحفة
عن الامام ايضا انعقاد التعليق على قراتها بنفسها
نظرا الي حقيقة اللفظ ومنها اقرا لانسان بشئ فسكت
عليه

عليه كان سكوته بمثابة تصديقه قال في الروضة الشرط
عدم تكذيبه ولم يشترط القبول لفظا انتهي وسبق له ان ص
انه اشترط القبول في النكاح والنسب بما فيه ومنها
اذا حلق الحلال او المحرم شعر المحرم ولم يكن نائما ولا مكرها
ولا مغمي عليه قال في الروضة لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق
فوجهان وقيل قولان اصحهما في زيادة الروضة انه كما لو حلق
باذنه ومنها اذا قطع يد انسان ظلما وهو ساكت فلم يدفعه
كان سكوته اهدارا في وجه في الروضة قال لانه محرم فدل ٣٣
علي الرضي ويوخذ من هذا التعليل صور كثيرة منها مسئلة
الحلق السابقة لكن وقع له هنا التصحيح مختلفا وصحح في المنهاج
في الصيال بانه لا يجب الدفع عن نفس وحدها المسلم ومنها ٢ مسلم ٥
اذا حضر الولي عند القاضي فدعته بالغة عاقلة الي كفؤ قدرها
فسكت كان سكوته عضلا حكاه في الروضة وغيرها
ومنها اذا وقف علي جمع معين او واحد معين فسكت تم الوقف
علي ما اختاره النواوي ورايت بخطه كتب النواوي
بالالف فيكون سكوته بمثابة قوله قبلت واختار السبكي
ايضا انه لا حاجة الي قبول قال في المهمات والمختار في الروضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس في مقابلة الاكثرين بل بمعنى الصحيح والراجح وهو قضية
كلام التنبيه وصححه خلائق ورأيت فتوى بخط الاذرعي به
وقال انه المختار فهذا سكوت قام مقام القبول وفي المحرر
اشتراط القبول وتبعه الحاوي والمنهاج والتمييز وهو قضية
كلام الروضة في باب الوقف حيث نقله عن تصحيح المحرر
وسكت عليه ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا قاله في الروضة
وغيرها ومنها اذا ظاهر من زوجته ثم سكت قدر امكان فرقة
فانه يضر سكوته عامدا ومنها اذا ادى المودي او الضامن
ولم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا
ان صدق في الاصح في الروضة وغيرها الا ان يودي بحضور
الاصيل فانه يرجع ومنها اخذ اللقطة اذا علم مالكها
فلم يجبه حتى تلفت وقيم الصبي والمسجد اذا عزل نفسه
ولم يخبر الحاكم بماله تحت يده حتى تلف ولم يبع قيم الصبي او
المسجد او راق فرصاده حتى مضى وقتها ضمن لان
اخر لتوقع زيادة فاتفق رخص هذه عبارة الاسنوي في
اخر الوديعة وهذا من السكوت المنهي عنه وسبقت قاعدته
ومنها اذا التقط الصبي وعرف به الولي وسكت عليه حتى

تلفت

تلفت في يده ضمنها الولي ذكر المنهاج في اللقطة ومنها
قول الجعبري

وسوء سكوته عن تلف ... رضي بايجاب الضمان فاعرف

ومنها ما قال الجعبري ايضا

وكل ذي حق على الفور وجب ... كشفعة ورد عيب ونسب

يبطل بالصمت مع الامكان ... كذا القبول قاله الرؤياني

وسبقت الشفعة والرد بالعيب والنسب ومنها اذا وكله
في دفع الوديعة الى شخص فدفع ولم يشهد فانه يضمن وان
دفع بحضرة الموكل لم يضمن على اصحها في التمييز الاصل
الثاني قاعدته شخص ما قال قولا ولا فعل فعلا ولكن نوى
نية فنسب اليه قول وذكر الشيخ من فروع هذا الاصل
مسئلتين الاولى اذا نوى جعل شاة في ملكه اضحية
او هديا صارت في وجه قال في شرح المهذب اذا نوى
جعل شاة او بدنة في ملكه اضحية او هديا ولم يتلفظ بشيء
فالجديد الصحيح انها لا تصير وحكاه ابن سريج والاصطخري
انتهى فهذا ساكت ما قال قولا ولا فعل فعلا ولكن نوى
نية فكانت بمثابة قوله في قول ووجه الثانية نوى الخيانة

في الوديعة سقط قوله في دعوى التلف وكانت نيته بمثابة
قوله خُنتُ وهذه هي تمام العشرين من كلام الشيخ
٢٢ جلال الدين ولفظه سبق تمتّ والان لم تحضرني النقل
فيها نعم قوله لم يصر ضامنا في الاصح هو في الروضة
وغيرها اذا عرفت هذا فرّع هذا الاصل كثيرة
لان باب النية متسع منها اذا اراد بيع مال نفسه
من طفله او عكسه ونوى ذلك حصل البيع في وجه حكاه
هذا الماوردي قال في المهمات وهو قوي ولا يجيء في متولي
الطرفين في النكاح لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومنها اذا كان عليه كفارتان فاعتق رقبة بنية كفارة
مطلقة ثم نوى صرفها الى معينة تعينت ومنها اذا
نوى الخروج من الصلاة كانت نيته بمثابة النطق
بالخروج وان كانت مبطلات الصلاة لا تختص بالنطق
وان نوى الخروج من الحج لم يخرج وان نوى الخروج من
لعله لم يخرج م الصوم فهذا نوع متردد بين هذين الاصلين ومنها
اذا نوى الردة والعياذ بالله تعالى كانت نيته بمثابة
نطقه بها ومنها الغيبة بالقلب قال في الاذكار

سوء

سوء الظن حرام مثل القول وكما يحرم ان تحدث غيرك
بمساوي انسان يحرم ان تحدث نفسك وتسيء الظن
به انتهى ومنها اذا قال لزوجته انت طالق ونوى
عددا كان بمثابة نطقه به وصور الطلاق ونحو كثيرة
فهذا بالنسبة الى ما عدا الواحدة ساكت حكاه في الحلية
عن الاكثرين وقال انه الاختيار في البحر وبه افتى وقال
الشيخ عز الدين انه الاصح ومسئلة الفقار مثال لكل صانع
الثالثة المعاطاة على ما اختاره في شرح المهذب
وغيره والصحيح في المذهب خلافه والمعاطاة فعالة
وفي مسئلة الطلاق وضع الزوجة فعل قام مقام اذنها
وفي مسئلة الغاصب المالك فعل الاكل فقام مقام لفظه
بالابراء وهكذا بقية الصور فيها فعل قام مقام القول اذا عرفت
هذا فرّع هذا الاصل كثيرة لكثرة دوران الفعل
منها اذا جلس القاضي في المسجد كان جلوسه اذنا للناس في
دخول المسجد فهذا ساكت فعل فعلا قام مقام اذنه والظاهر
ان جلوس القاضي اذن وان لم يخطر بباله عند جلوسه ودخول
الذمي فعلى هذا يقال ساكت ما قال قولا ولا نوى نية ولكن فعل

فنسب اليه قول ومنها اذا وضع في بيته طعاما جاز لصديقه
الاكل منه اذا اعتقد رضاه قاله في الروضة فهذا قام فعله
وهو الوضع في بيته مقام اذنه فكان كالوضع بين يدي
الضيف والظاهر انه يحل وان لم يخطر بباله صاحب الطعام
عند وضعه اكل صديقه منه ومنها وضع صاحب الطعام
للضيف وسبق والظاهر الحل وان غفل عن النية ومنها
جواز الشرب من الحباب الموضوعة على الطريق قاله في الروضة
فهذا ساكت فعل فعلا وهو نصب الماء في الحب بالحاء المهملة
فلم ير عنه قول وهو الاذن في الشرب والظاهر انه
يحل وان غفل عن النية عند صب الماء ويكون النية عند وضع
الحب كافية ومنها اشارة الاخرس الصريحة قائمة مقام نطقه
الا فيما استثنى والاشارة فعل ومنها اذا كتب الشيخ حدثنا
فلان ويذكر الحديث الى اخره قال الاسنوي في شرح البيضاوي
فحكمه حكم الخطاب في الرواية والعمل اذا علم وظن انه خطه
لكن لا يقول سمعته ولا حدثني بل اخبرني وقال الامدي لا
يريد الا بتسليط الشيخ كقوله فاروه عني واجزت لك
ومنها اذا قرأ على الشيخ وقال له بعد القراءة هل سمعت فيشير

باصبعه

باصبعه او براسه قال ابن المقري في شرح البيضاوي
فالاشارة كالعبارة ومنها قال الاجنبي اخرج يدك
لاقطعها فاخرجها وهو ساكت كان اخراجها اباحة قاله
في الروضة فهذا فعل فعلا وهو الاخراج فنسب اليه قول
ومنها قال ناولني متاعك لالقيه في البحر فناوله قال في الروضة
كان كما لو نطق بالاذن فلا يجب ضمانه اذا القي في البحر
ومنها اذا قدم طعاما الى من استدعاه قال في الروضة
كان كما لو قال له كل ومنها قاعدة قالوا الفعل بعد السؤال
كالاذن في المسؤول وفروع هذه القاعدة كثيرة
لا تنحصر ومنها اذا احضر البائع المبيع فقال له المشتري
ضعه فوضع بين يديه قال في الروضة حصل القبض
فهذا ساكت فعل فعلا وهو الوضع فقام مقام اذنه
في القبض وهذه من فروع القاعدة المذكورة ومنها
اذا وضع البائع المبيع بين يدي المشتري من غير طلب
المشتري او قال المشتري لا اريده فاصح الوجهين
في الروضة انه يحصل القبض ايضا ومنها اذا اخذ من
انسان شيا ليبني به زاوية او رباطا فبناه صار وقفا

باللفظ حكاه في التدريب فهذا فعل قام مقام اللفظ ومنها
اذا اوصى ببضاع من صبرة معينة فخلطها باجود كان خلطه
رجوعا واخراجها كثيرة ومنها اذا وطئ الجارية الموصى بها وانزل
كان رجوعا على ما عليه الحاوي بتعالجة وامامه وابن الحداد
والفوراني ونقل الشيخان عن الاكثرين انه لا يكون رجوعا
ومنها الاستيلاد رجوع قاله في الروضة ومنها اذا وطئ
المشتري الجارية في زمن الخيار كان اجازة واما وطئ البائع
فسبق في كلام الشيخ رحمه الله تعالى ومنها اذا امن حربيا
فاشار اليه اشارة مفهمة حصل القبول فهذا فعل فعلا وهو
الاشارة فقام مقام القبول فهذه اشارة ناطق عملت عمل
اشارة الاخرس ولها اضراب كثيرة سبق منها اشارة الشيخ
ومنها اذا فعل اهل الذمة فعلا يقتضي النقض كان ما تلوثوا
او امتنعوا من اجراء حكم الاسلام انتقض عهدهم ومنها استيلاء
جامع الشروط او غيره قايم مقام العقد له بالامامة ومنها اذا
فعل فعلا يكفر به كان بمثابة نطقه بالكفر والله اعلم ومنها اذا وطئ
الاب الجارية التي وهبها لولده كان رجوعا في وجه في الروضة
صححه صاحب التنبيه وصاحب العمراني والفوراني والغزالي

في

في فتاويه ومنها اذا قال استودعتك هذا فقبضه
كان قبضه قبولا وبي اخت الوكالة وسبقت الوكالة في
كلام الشيخ ومنها الجعالة اذا فعل قام مقام قوله ومنها
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فهذا فعل قام مقام التملك باللفظ ويملك عقار اهل
الحرب بالاستيلاء كالمنقول ومنها الاستيلاء على المباحات
كحشيش كالاحتطاب واما الارث فليس من هذا القبيل
من جهات الوارث ما فعل المورث وانه قهري ومنها
الغيبة تحصل بالفعل كما اذا كتب ورموز واشار اليه
بيد او عين او راس فهذا فعل قال في الاذكار
ضابطه كل ما افهم غير كن نقصان مسلم فهو غيبة محرمة
انتهى ومنها النيابة بالفعل وحدها كل ما يكره كشفه
سواء كرهه المقول اليه او المنقول عنه او ثالث وسواء
كان الكشف بالقول او بالكتابة او الرمز او الايماء او نحو
ذلك قاله في الاذكار فهذا فعل وهو الكتابة وما بعدها
قام مقام القول ومنها اذا فعل فعلا مفتقا وكان
وصيا او قاضيا انعزل الا الامام الاعظم فهذا فعل قام

مقام قوله عزلت نفسي ومنها اذا وكله القضا فهل يشترط
القبول لفظا ام يكفي ما يكفي في الوكالة المسئلة منقولة في الروضة
وغيرها في باب القضا واما اذا اذن له في الفتوي او التدريس
فهل هما كباب الولاية فيكون فيهما ما تقدم او كالقضا لا اعرف
فيهما نقلا بالنسبة الي هذه المادة فيكونان من فروع الاصل
الاول الاصل الرابع ما فعل فعلا ولكن قال قولا فنسب
اليه قول اخر وذكر الشيخ جلال الدين رحمه الله تعالي من
فروعه مسئلتين الاولي الخلع فالمراة قالت قولا فنسب
اليها قول اخر وهو التزام مهر المثل وفيه كلام الثانية
القراض ولعل مراد الشيخ بها قارضتك علي ان كل الربح
لي فعليه وجه ان له اجرة المثل وعبارة التدريب اذا فسد
نفذ تصرف العامل فله اجرة المثل الا اذا قارضه علي ان
الربح لغير العامل فلا شئ للعامل في الاصح وهذه تشمل
ما اذا قال قارضتك وجميع الربح لي وبقي عبارة المنهاج
واما اذا قال وجميع الربح لزوجتي او لفلان اذا عرفت
هذا فروع هذا الاصل كثيرة ايضا منها متولي الطرفين
اذا اراد بيع مال نفسه من طفله او عكسه واوجب فقط

كفي

كفي في وجه فهذا قول لزم عنه قول اخر وهو القبول
فهو بالنسبة الي القبول ساكت فنسب اليه قول وسبق
في الاصل الثاني ان مجرد النية يكفي علي ما قواه في المهمات
فهذا دل بان يكون قرنا ومنها امر السلطان ذي السطوة ٢٢
وعادته بان يسطو من خالفه فجا يقوم مقام التوعد
ونازل منزلة الاكراه في الاصح المنصوص كما قاله القاضي
حسين حتي ياتي في وجوب القصاص علي ما قرر اذا علم ٢٣
انه سطا القولان في المكره وفي امر غيره اذا كان يخاف
منه ذلك طريقان احدهما علي الوجهين والثانية
القطع بانه ليس باكراه فيجب عليه القود جزما حكاهما في
المطلب فهذا لفظ الزركشي في قواعده في حرف العين
في العادة ومنها اذا زوج ابن ابنه ببنت ابنه
جاز له التحمل عنه وكانت شهادته بمثابة قوله اشهد
علي شهادتي قال في المنهاج ولا يكفي سماع قوله لفلان علي
فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا فالذي عند
القاضي ساكت بالنسبة الي الاذن في التحمل ومنها اذا وقف
علي غير معين فان ايجابه مغن عن القبول وان وقف علي معين

فقد سبق ومنها اذا اوصى لغير معين فاذا مات فايجابه
معين عن القبول الاصل الخامس قاعدته ما قال قولا
ولكن فعل فعلا ونوي نية فنسب اليه قول وذكر الشيخ
جلال الدين رحمه الله تعالى منه مسئلة واحدة فقط وهي
مسئلة الاحياء فانه فعل الاحياء ونوي جعلها مسجدا فصارت
وقفا اذا عرفت هذا فلها اضراب كثيرة منها اذا حفر
بئرا بموات ونوي تملك مائها فانه يملكه فهذا ملك حصل
عن فعل ونية فهذا ساكت بالنسبة الى التملك وقد نسب
اليه قول وهو التملك فان نوي الارفاق كان اولى بمائها
حتى يرتحل وصور الاحياء وتملك المباحات كثيرة فلا اطيل
بها ومنها اذا عرف اللقطة قد مها ثم نوي التملك ملكها
في وجه فهذا ساكت نسب اليه قول ومنها كتابة الناطق
كناية فاذا كتب ونوي كان بمثابة نطقه ومنها كتابة الاخرس
كذلك ومنها اشارة الاخرس التي يختص بفهمها فطنون
فاذا فعل ونوي كان بمثابة نطقه الا ما استثني من ذلك
ومنها اذا التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل لنفسه

فالاول

فالاول قسطه قال في المنهاج ولا شئ للشارك بحال
ومنها اذا كتب انت حر او حرة ونوي حصل العتق
وهذا وان دخل في عموم ما سبق الا اني اردت
التفاؤل بالعتق بان يختم الله لنا بخير ويعتق رقابنا
من النار وهذا اخر ما تيسر جمعه والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب قال مؤلفها فرغت من جمعها ليلة الجمعة
المسفر صباحها عن ثاني جمادي الاولى سنة اربع واربعين
وثمانمائة والحمد لله وحده وكتب ذلك لنفسه العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير عبد الله بن عبد الرحمن الدوشري
عفا الله عنهما امين امين
امين امين